M.Ü. İlâhiyat Fakültesi Dergisi
34 (2008/1), 203-236

طور مفهوم البيان عند الأصوليين
من الإمام الشافعي إلى أوائل القرن الخامس الهجري

الدكتور أرطغرل بوينوقالين*

ملخص البحث

ابتداء من الإمام الشافعي في الرسالة إلى يومنا الحاضر يرد مصطلح "البيان" عند الأصوليين على معاني مختلفة. لكن الملحوظ في كتب الأصول أن مفهوم مصطلح البيان يختلف من مؤلف إلى آخر من حيث التعريف ودرجة الأهمية وكونه مصطلحا أساسيا عنده أم لا، ومدى شموله، ومن نواحي أخرى. وبحثنا هذا يقوم على محاولة تحديد مفهوم البيان وأهميته وأقسامه عند خمسة من علماء الأصول ابتداء بالإمام الشافعي وانتهاء بأبي الحسين البصري متبعا الترتيب التاريخي بين وفيات المؤلفين، وذلك بقصد الوقوف على تطور المصطلح الأصولي تاريخيا.

كلمات مفتاحية: البيان، تطور أصول الفقه، البيان عند الشافعي، البيان عند الجصاص، البيان عند الباقلاني، البيان عند الدبوسي، البيان عند أبي الحسين البصري.

Özet

Beyân terimi İmam Şâfiî'nin *er-Risâle*'sinden başlayarak günümüze kadar usul-i fıkıh eserlerinde değişik anlamlarda kullanılagelmiştir. Ancak bu eserlerde, beyân teriminin bir müelliften diğerine, tanımı, önemi, temel bir kavram olup olmaması ve kapsamı bakımından, farklılık gösterdiği görülmektedir. Bu makalede, beyân teriminin tarihî gelişimini ortaya koymak amacıyla, vefat tarihleri sırasıyla İmam Şâfiî'den başlayarak Ebü'l-Hüseyin el-Basrî'ye kadar beş usûl âliminin, beyân kavramı, önemi ve kısımlarıyla ilgili görüşlerinin belirlenmesine çalışılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Beyân, fıkıh usulünün gelişimi, Şafii'ye, Cessâs'a, Bâkıllânî'ye, Debûsî'ye ve Ebü'l-Hüseyin el-Basrî'ye göre beyân.

Abstract

The term "bayan" is used by Muslim jurisprudence scholars in different meanings. They have used this term in their books since the beginning, starting from Imam Shafii in his ar-Risala to those who came after throughout the ages; but the notable point in their books that the concept of "bayan" differs from author to author in terms of degree of importance, its scope and whether it is a key term or not, and other aspects. This article intends to define the concept, importance and types of "bayan" according to five scholars beginning with Imam Shafii and finishing with Abu'l-Husayn al-Basri, following the range of death date of them, in order to stand on the evolution of the term historically.

* باحث في الفقه الإسلامي بمركز البحوث الإسلامية (İSAM) في إسطنبول.

Key Words: al-Bayan, development of usul al-fiqh, al-bayan according to al-Shafii, al-bayan according to al-Jassas, al-bayan according to al-Baqillani, al-bayan according to al-Dabusi, al-bayan according to Abu'l-Husayn al-Basri.

تمهيد

يمثل علم أصول الفقه خلاصة أفكار العلماء المسلمين من حيث نظرتهم الفلسفية والمنهجية إلى مصادر التشريع وكيفية فهمها وتفسيرها بقصد الوصول إلى تبيُّن أحكام الشارع والعلم بها على وجه صحيح وموافق للإرادة الإلهية. لقد كانت هناك بعض الأفكار الأصولية الأساسية عند المسلمين ابتداء من عصر الرسول ثم عصر الصحابة والتابعين. ثم نمت تلك الأفكار تدريجيا بالتفاعل مع المشاكل الواقعية والعلمية التي واجهها المسلمون في القرنين الهجريين الأولين، وتحولت إلى علم مستقل في صياغة الإمام الشافعي لها في رسالته المشهورة. لقد تابع هذا العلم الذي لم يسمه الشافعي بأصول الفقه مسيرته خلال العصور وتطوّر تدريجيا عَبْرَ نمو مصطلحاته ومفاهيمه الموجودة، واكتشاف مصطلحات جديدة لم تكن موجودة من قبل، واستعمال لغة علمية تناسب العصر، ووسائل أخرى. والملاحظ على هذه المسيرة العلمية أنها لم تقطع صلتها بالمصادر الأساسية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، بل استمدت منها في جميع مراحلها من عهد التأسيس إلى عهد النمو والتطور. انطلاقا من هذه الخلفية فإنه وقع اختيارنا على مصطلح البيان لبحث نشأته وتطوره عند خمسة

• للتوسع حول موضوع البيان عند الأصوليين يمكن الاطلاع على مباحث البيان في كتب الأصول التقليدية. ومن المؤلفات الحديثة في ذلك: بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢؛ والإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء لمحمد حسني عبد الحكيم، القاهرة، ١٤٠٢/١٩٨٢، ص ٣٤-٩٦؛ وأثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي لمحمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢/١٩٩٢، ص ٥١-١١٩؛ و"البيان عند الأصوليين والأثر الفقهي لبعض مسائله" لعبد السلام صبحي حامد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، ١٤٠٦/١٩٨٦، ص ٢٠٩-٢٤٤. وللعلاقة بين البيان عند الأصوليين والبلاغيين انظر: مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين لمحمود سعد، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.. ولتقويم البيان بنظرة فلسفية انظر: بنية العقل العربي لمحمد عابد الجابري، المركز الثقافي العربي، بيروت-الدار البيضاء، ١٩٩١، ص ١٣-٢٤٨. وللمؤلفات بغير اللغة العربية انظر:

Ali İhsan Pala, *Fıkıh Usulü Açısından Beyan, İslam Hukuk Metodolojisine Göre Hukuki Nassların Açıklanması*, (yüksek lisans tezi, 1995), Yüzüncü Yıl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü; Arif Atalay, *Bir Fıkıh Usulü Terimi Olarak Beyan*, (yüksek lisans tezi,1999), Cumhuriyet Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü; Joseph E. Lowry, *Legal-Theoretical Content of the Risala of Muhammad b. Idris al-Shafii*, (doktora tezi 1999), University of Pennsylvania, p. 19-42; M. Bernand, "Bayan Selon Les Usuliyyun", Arabica, XLII/2, Leiden 1995, p. 145-160; İbrahim Kâfî Dönmez, "Beyan", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi* (*DİA*), İstanbul 1992, VI, 23-25.

من علماء الأصول الكبار الذين كان لهم دور تأسيسي أو رئيسي في إنشاء وتطوير علم الأصول، وهم الإمام الشافعي (ت. ٨٢٠/٢٠٤) ، وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت. ٩٨١/٣٧٠)، وأبو بكر الباقلاني (ت. ١٠١٣/٤٠٣)، وأبو زيد الدبوسي (ت. ١٠٣٩/٤٣٠)، وأبو الحسين البصري (ت. ١٠٤٤/٤٣٦).

١. البيان عند الإمام الشافعي (ت. ٨٢٠/٢٠٤)

أ- المصطلح والمفهوم:

مع إشارته إلى أن تسمية "البيان" تأتي من قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"،[١] ومن قوله عز وجل: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"،[٢] إلا أن الإمام الشافعي لم يُعرّف البيان بتعريف واضح مع ذكره أن البيان اسم يجمع معاني مختلفة، وهذه المعاني تجتمع على أنها "بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه".[٣] وقد تناول الشافعي موضوع البيان في أوائل كتابه، فذكر أن الله تعالى أرسل رسوله وأنزل عليه الكتاب لهداية البشرية، "وبيّن فيه" الحلال والحرام،[٤] وأن في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة وواقعة، ثم أورد الآيتين المذكورتين وفيهما أن القرآن بيان لكل شيء وأنه أنزل إلى الرسول ليبينه للناس،[٥] ثم عقد "باب كيف البيان"، "باب البيان الأول"، "باب البيان الثاني"، وهكذا إلى "باب البيان الخامس".[٦]

ب- أقسام البيان:

ذكر الإمام الشافعي في "باب كيف البيان" أن بيان الله تعالى لأحكامه في القرآن من وجوه:

---

[١] سورة النحل، ١٦/٤٤.

[٢] سورة النحل، ١٦/ ٨٩؛ والرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩/١٩٧٩، ص ٢٠.

[٣] الرسالة للشافعي، ص ٢١.

[٤] الرسالة للشافعي، ص ١٧.

[٥] الرسالة للشافعي، ص ١٩، ٢٠.

[٦] الرسالة للشافعي، ص ٢١، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٤. وسيأتي الحديث عن هذه الأقسام أسفله.

١. البيان نصا، مثل فرضية الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير.
٢. ما أَحْكَمَ فرضيتَه بالكتاب وبَيَّنَ كيفيتَه على لسان النبي عليه الصلاة والسلام، مثل عدد الصلوات وأوقاتها، ومقادير الزكاة.
٣. ما سَنَّ رسولُ الله مما ليس لله فيه نص، ويعتبر ذلك بيانا من الله تعالى، لأن الله فرض طاعة رسوله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله في الحقيقة.
٤. ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلاهم بذلك. فمثلا فرض الله على الناس التوجه في الصلاة "شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".[٧] فإذا كان المصلي بعيدا عن المسجد الحرام بحيث لا يشاهده فإنه يجتهد بعقله معتمدا على علامات ودلائل، ويصلي حسبما أدى إليه اجتهاده. كذلك الأحكام الأخرى، فإن على الإنسان إذا لم يجد نصا من كتاب أو سنة أن يقيس على ما جاء في الكتاب أو السنة، ولا يقول قولا دون الاعتماد على مثال سبق منهما.[٨]

لكن عاد الإمام الشافعي بعد ذلك فقسم البيان إلى خمسة أقسام، جاعلا كل قسم بابا كما ذكرنا. وهذه الأقسام كالآتي:

١. بيان القرآن لنفسه تأكيدا وزيادة في التبيين، مثل قوله تعالى: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ".[٩] فكون ثلاثة أيام وسبعة أيام، إذا جمعت، عشرة كاملة أمر واضح. لكن مع ذلك قيل: "تلك عشرة كاملة" زيادة في التبيين.
٢. بيان السنة لما ذكر في القرآن مفصلا من ناحية ومجملا من ناحية أخرى. فمثلا يقول تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".[١٠] فذكر في الآية الأمر بغسل الأعضاء، لكن لم يذكر في الآية عدد الغَسل هل هو مرة واحدة أو أكثر، وبينت السنة أن المجزئ هو مرة واحدة، وأن الغسل ثلاثا هو الأفضل.

---

٧ سورة البقرة، ١٥٠/٢.
٨ الرسالة للشافعي، ص ٢١-٢٥.
٩ سورة البقرة، ١٩٦/٢.
١٠ سورة المائدة، ٦/٥.

٣. بيان السنة لما ذكر في القرآن مجملا. فمثلا يقول الله تعالى: "إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"،[١١] ويقول في آية أخرى: "وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ".[١٢] ولم يذكر في القرآن مواقيت الصلوات وعددها وعدد ركعاتها وكيفية أدائها بالتفصيل، كما لم تُذكر مقادير الزكاة وأنصبتها ووقت وجوبها. وكل هذه الأحكام بينتها السنة.

٤. بيان السنة ابتداء لحكم لم يذكر في القرآن. ولم يذكر الإمام الشافعي له مثالا.

٥. البيان عن طريق الإحالة على الاستدلال والقياس. وذلك مثل الاجتهاد في تعيين القبلة كما مر أعلاه، وكذلك تقدير المِثْل المطلوب في جزاء الصيد الذي يقتله المحرم، حيث يقول تعالى: "لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ".[١٣] فعملية التقدير التي يقوم بها رجلان عدلان في تعيين المثل للصيد المقتول تحتاج إلى اجتهاد وقياس المثل على المثل. والأحكام التي لم يرد ذكرها في نصوص الكتاب والسنة إنما يُصنَع فيها نفس الشيء، وهو الاجتهاد والقياس بحمل النظير على النظير لمعنى يجمع بينهما أو لِشَبَهٍ قائم بينهما.[١٤]

ويمكن الجمع بين هذين التقسيمين للإمام الشافعي، فالقسم الأول من التقسيم الثاني وهو البيان بمعنى التأكيد، يندرج في القسم الأول من التقسيم الأول، وهو البيان نصا، لأن المقصود إنما هو بيان القرآن الكريم للأحكام استقلالا، وهذا البيان قد يكون على درجات من الوضوح والخفاء، فقد نبّه الإمام الشافعي في التقسيم الثاني على أن نصوص القرآن قد تكون مبيّنة لنفسها أيضا بالتأكيد والزيادة في التبيين. فهذا القسم داخل في بيان نص القرآن عموما. أما القسمان الثاني والثالث من التقسيم الثاني فهما في الحقيقة جزءان لقسم واحد، وهو بيان السنة لمجمل الكتاب. غاية ما في الأمر أن بعض المواضيع مثل الوضوء قد يكون بيان القرآن لمسائله أكثر من غيره، وبعض المواضيع الأخرى قد لا يتطرق القرآن لبيانها أساسا مثل مقادير الزكاة وأنصبتها، لكن الذي يجمع بينهما أن هناك مسائل متعلقة بهذه المواضيع لم يبينها القرآن، فجاءت السنة وبينت هذه المسائل وأحكامها بالتفصيل. أما القسمان الأخيران فقد كررهما الإمام الشافعي في كلا التقسيمين اللذين قام بهما.

---

[١١] سورة النساء، ١٠٣/٤.

[١٢] سورة البقرة، ٤٣/٢.

[١٣] سورة المائدة، ٩٥/٥.

[١٤] الرسالة للشافعي، ص ٢٦-٤٠.

٢. البيان عند الجصاص (ت. ٣٧٠/٩٨١)

أ- المصطلح والمفهوم

يتناول الجصاص موضوع البيان ابتداء من الباب الثاني والعشرين من كتابه إلى الباب السادس والعشرين، وعناوين الأبواب: صفة البيان، وجوه البيان، ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه، ما يقع به البيان، تأخير البيان، وفي الباب الأخير فصل في المجمل الذي لا سبيل إلى استعمال حكمه إلا ببيان.[١٥] وقد تكلم قبل موضوع البيان على دلالات الألفاظ والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر ونحو ذلك. فليس البيان عنده في بداية الكتاب كما صنع الإمام الشافعي. لكن معنى البيان عنده واسع وشامل كما هو عند الشافعي.

يذكر الجصاص أن البيان لغة من أصل "بان"، وتأتي على معان متعددة، منها القطع والفصل، يقال: بان منه، إذا قُطِع وفُصِل، كما يقال: ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميت.[١٦] وتأتي "بان" بمعنى فارق، يقال: بان الصديق أو الحبيب، وبانت المرأة زوجها أي فارقته. وتأتي بمعنى الظهور، يقال: بان الأمرُ إذا ظهر ووضح. وقد فرّق أهل اللغة بين هذه المعاني بالمصادر لإفادة أحوال الموصوفين بها كلِّ واحد على حدة، فقيل: بان الأمرُ ووَضَحَ بيانا، وبان الصديق بالفراق بَيْنا، وبانت الزوجة بانقطاع النكاح بَيْنونة. والمعنى الأصلي الذي يجمعها هو الانقطاع. وسمي إظهار المعنى وإيضاحه بالبيان لانفصاله وانقطاعه عما يلتبس به من المعاني ويُشْكِل بسببه.[١٧]

يُعرّف الجصاص البيان بأنه "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا مما يلتبس به ويشتبه من أجله".[١٨] وإظهار المعنى للمخاطب ينبغي أن يكون على وجه اليقين حتى لا يبقى للمخاطب شك أو تردد في فهمه لما خوطب به. هذا هو الأصل عند الجصاص، لكنه

---

١٥ الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤١٤/١٩٩٤، ٢/٥، ٦، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٤٥، ٤٧.

١٦ استشهد الجصاص بهذا اللفظ على أنه حديث نبوي. انظر: الفصول للجصاص، ٧/٢. لكن الحديث لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: "ما قُطع من البهيمة...". انظر: سنن أبي داود، الأضاحي، ٢٤؛ وسنن الترمذي، الصيد، ١٢. ومع ذلك فاستعمال "بان" في مثل هذا السياق وارد في استعمال التابعين ومن بعدهم. انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٤؛ وسنن الدارمي، الصيد، ٩.

١٧ الفصول للجصاص، ٧/٢-٨.

١٨ المصدر السابق، ٦/٢.

يستدرك على ذلك بأن ما يُوصَل إلى علمه بالاجتهاد وغالب الظن يسمى في الشريعة بيانا، لأن الله تعالى قد أمر بذلك ونص على اعتباره.[١٩] ويبين الجصاص أنه لا يُسمَّى كل متكلم أفهم مراده للآخرين بأنه صاحب بيان حتى يكون الغالب على كلامه هو الإيضاح وانتفاء التعقيد، كما لا يسمى من علم مسألة واحدة عالما، ولا من فَقِهَ مسألة واحدة فقيها، حتى يكون الغالب عليه العلم والفقه.[٢٠]

ويذكر الجصاص تعريفا افتراضيا للبيان بقوله: "هلاّ قلتَ: إن البيان هو ما يتبين به الشيء، كما أن التحريك هو ما يتحرك به الشيء..."."[٢١] ويرد الجصاص على هذا التعريف بأن البيان هو فعل المبيِّن وليس هو أثر البيان الحاصل لدى المبيَّن له، لأنه قد حصل البيان من الله تعالى ومن رسوله عليه الصلاة والسلام للمكلفين فيما أُمروا به، لكن لم يتبين ذلك لكثير من أهل الكفر؛ وأما التحريك فإنه لا يوجد أبدا إلا ويحصل به التحريك، أي أن التحريك والحركة لا يمكن التفريق بينهما في الواقع كما يمكن التفريق بين البيان والتبيُّن.[٢٢] وهذا التفسير يوضح سبب استعمال الجصاص لكلمة "إظهار" بدلا من كلمة "ظهور" في تعريف البيان، لأن الإظهار حاصل من المبيِّن، لكن ظهور المعنى للمخاطب قد يتحقق وقد لا يتحقق في الواقع.

ومن ناحية أخرى فينبغي التنبيه على أن الجصاص يستعمل البيان في معنيين، معنى واسع ومعنى ضيق. فالمعنى الواسع للبيان عنده يشمل الأحكام المبتدأة البيّنة من حين وضعها، مثل قوله تعالى: "فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"،[٢٣] في آية الوضوء، ويشمل الأحكام المجملة المحتاجة إلى البيان.[٢٤] أما المعنى الضيق للبيان عند الجصاص فإنه يقصد به بيان المجمل وما في معنى المجمل فقط، وهذا البيان في معنى التفسير، ولا تدخل في محتواه الأحكام المبتدأة. والجصاص لم يصرح بهذا التفريق بين الاستعمالين في المعنى الواسع والمعنى الضيق

---

[١٩] المصدر السابق، ٨/٢.

[٢٠] الفصول للجصاص، ٩/٢.

[٢١] المصدر السابق. ويظهر أن هذا التعريف هو لأبي عبد الله البصري (ت. ٣٦٩/٩٧٩)؛ فقد نقل أبو الحسين البصري تعريفه للبيان بأنه "العلم الحادث" ثم فسره على نحو ما ذكره الجصاص. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤/١٩٦٤، ٣١٨/١.

[٢٢] الفصول للجصاص، ٩/٢-١٠.

[٢٣] سورة المائدة، ٦/٥.

[٢٤] الفصول للجصاص، ١٨/٢-١٩.

لمصطلح البيان، لكن ذلك واضح من كلامه على الموضوع. فهو قد عقد بابا فيما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه، وذكر في هذا الباب أن كل لفظ أمكن استعماله على ظاهره وحقيقته ولم يقترن به ما يمنع استعمال حكمه على مقتضى لفظه فغير محتاج إلى البيان، وأن كل لفظ لا يمكن استعمال حكمه لكونه مجملا أو في معنى المجمل فهو في حاجة إلى البيان. ومثّل للأول بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ"،[٢٥] وبقوله سبحانه: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"،[٢٦] ومثّل للثاني بقوله عز وجل: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"،[٢٧] وبقوله جل وعلا: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ".[٢٨]

ب- أقسام البيان عند الجصاص

يفيد الجصاص أن البيان في الشرع على وجوه:

١. الأحكام المبتدأة. ويدخل في هذا أيضا تخصيص العموم، حيث يقع البيان أن المراد من البداية هو بعض ما ينتظمه اللفظ، وليس جميعه.
٢. بيان أن المراد باللفظ غير حقيقته، أوبعبارة أخرى صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز، مثل صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وصرف الخبر عن الإخبار إلى الأمر.
٣. بيان الجملة، أي تفسير المجمل الذي يحتاج إلى البيان لإفادة الحكم وإمكان العمل به، مثل قوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"،[٢٩] فبيّن النبي عليه الصلاة والسلام أن المراد هو العشر أو نصف العشر كما هو معروف في زكاة المحاصيل الزراعية.
٤. بيان مدة الحكم، وهو النسخ، حيث كان يُظَن أن الحكم باق، لكن بيّن الشرع أنه مؤقت إلى مدة معينة.[٣٠]

---

[٢٥] سورة البقرة، ٢٧٥/٢.
[٢٦] سورة النساء، ٢٣/٤.
[٢٧] سورة الأنعام، ١٤١/٦.
[٢٨] سورة المعارج، ٢٤/٧٠. وانظر: الفصول للجصاص، ٢٧/٢-٢٨.
[٢٩] سورة الأنعام، ١٤١/٦.
[٣٠] الفصول للجصاص، ٢٢/٢.

ج- مصادر البيان وطرقه

عقد الجصاص بابا سماه "باب ما يقع به البيان" ثم ذكر أن بيان الشرع يقع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.[٣١] ويمكن تسمية ذلك بمصادر البيان. ثم نقل عن "بعض أهل العلم من المتقدمين" أن البيان يقع بخمسة أشياء: القول والخط والإشارة والعَقْد -أي عقد الحساب- والنسبة الدالة.[٣٢] والمقصود هنا هو وسائل أو طرق البيان. وقد فصّل الجصاص طرق البيان هذه وطبّقها على مصادر البيان كما يلي:

- البيان من الله تعالى يكون بالقول وبالكتابة وبالنسبة[٣٣] الدالّة أي الدلالة العقلية وإيجاب الاجتهاد.

أما البيان بالقول والكتابة فهو البيان الواقع بالقرآن الكريم، لأنه كلام الله تعالى وكتابه المكتوب في اللوح المحفوظ وفي غيره. فيقع بالقرآن بيان الفروض المبتدأة المعقول معانيها من ظاهر الخطاب، وبيان تخصيص العموم مثل قوله تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء"،[٣٤] خصّ منه المحرّمات بقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..."؛[٣٥] وبيان الجملة مثل قوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ..."،[٣٦] بيّنه بقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ..."[٣٧] وبيان مدة الفرض -وهو النسخ- مثل نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقال تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ"،[٣٨] ثم قال تعالى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".[٣٩]

---

[٣١] الفصول للجصاص، ٣١/٢.

[٣٢] المصدر السابق.

[٣٣] فسر الجرجاني النسبة بأنها إيقاع التعلق بين الشيئين. انظر: التعريفات للسيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ٢٤١.

[٣٤] سورة النساء، ٣/٤.

[٣٥] سورة النساء، ٢٣/٤.

[٣٦] سورة النساء، ٧/٤.

[٣٧] سورة النساء، ١١/٤.

[٣٨] سورة البقرة، ١٤٤/٢.

[٣٩] سورة البقرة، ١٤٤/٢، ١٤٩، ١٥٠. وانظر: الفصول للجصاص، ٣١/٢-٣٢. وقد مثل الجصاص لبيان المدة أي النسخ أيضا بنسخ عدة المتوفى عنهن أزواجهن من سنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، ونسخ حد الزنى من الحبس والأذى إلى

وأما البيان من الله تعالى بالنسبة الدالة فيكون على وجهين، أحدهما البيان الواقع بالأدلة العقلية على توحيد الله تعالى وعدله وسائر صفاته، وهي أقوى من الأدلة اللفظية، لأن اللفظ يجوز فيه التخصيص وصرفه عن الحقيقة إلى المجاز بينما لا يجوز ذلك في الأدلة العقلية. والثاني هو البيان عن طريق الأمر بالاجتهاد في الأحكام الفرعية، ويجوز تسميته بيانا وإن كان يؤدي إلى غالب الظن لأن الأمر بالاجتهاد ثابت بدليل قطعي.[٠]

- البيان من النبي عليه الصلاة والسلام يكون بالقول وبالكتابة وبالفعل وبالإشارة وبالدلالة على الحكم من غير نص وبالإقرار وترك النكير.[١]

أما البيان من النبي بالقول فمثل بيانه السنن المبتدأة المفهومة بوضوح، وبيانه المخصِّص لعموم القرآن مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "أُحلّت لنا ميتتان..."،[٢] خصّ به قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"،[٣] وبيانه للمجمل مثل بيان النبي عليه الصلاة والسلام لمقادير الزكاة وأنصبتها بيانا للزكاة المأمور بها مجملا في القرآن الكريم،[٤] وبيانه لمدة الحكم مثل قوله: "لا وصية لوارث"،[٥] نسخ به الوصية للوالدين والأقربين.[٦]

وأما البيان بالكتابة فمثل كتاب النبي عليه الصلاة والسلام الذي أمر بكتابته لأبي بكر الصديق في مقادير الزكاة،[٧] وكتابه لعمرو بن حزم[٨] في مقادير الزكاة والديات وغير ذلك.[٩]

الجلد مائة جلدة لغير المحصن. انظر: سورة البقرة، ٢/٢٣٤، ٢٤٠؛ وسورة النساء، ٤/١٥؛ وسورة النور، ٢٤/٢؛ والفصول للجصاص، ٢/٣٢.

[٠] الفصول للجصاص، ٢/٣٢.

[١] المصدر السابق، ٢/٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧.

[٢] المسند للإمام أحمد، ٢/٩٧؛ وسنن ابن ماجة، الصيد، ٩؛ الأطعمة، ٣١.

[٣] سورة المائدة، ٥/٣؛ والفصول للجصاص، ٢/٣٣.

[٤] الفصول للجصاص، ٢/٣٤.

[٥] سنن أبي داود، الوصايا، ٦.

[٦] سورة البقرة، ٢/١٨١؛ والفصول للجصاص، ٢/٣٦.

[٧] سنن أبي داود، الزكاة، ٥.

[٨] هو عمرو بن حزم الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي، شهد معركة الخندق وما بعدها، ولاه النبي عليه الصلاة والسلام نجران، وكتب له عهدا مطولا فيه توجيهات وتشريعات مختلفة. توفي بعد ٥٠/٦٧٠. انظر: الإصابة في حياة الصحابة لابن حجر، ٢/٥٢٥؛ والأعلام للزركلي، ٥/٧٦.

[٩] الموطأ للإمام مالك، القرآن، ١؛ العقول، ١؛ وسنن الترمذي، الزكاة، ٣.

وفي هذه الكتب بيان المجمل كبيان مقادير الزكاة. فالبيان يقع بالكتابة كما يقع بالقول.[٥٠]

ويكون البيان منه عليه الصلاة والسلام بالفعل، مثل بيانه لعدد ركعات الصلوات وكيفيتها بفعله للصلاة، ففي ذلك بيان المجمل من قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ"،[٥١] كما بيّن النبي عليه الصلاة والسلام أفعال الحج بأدائه للمناسك، وذلك بيان المجمل من قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ".[٥٢] وقد نبّه النبي على وجوب اعتبار فعله بيانا للمجمل في الكتاب بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"،[٥٣] وبقوله: "لتأخذوا مناسككم".[٥٤] وقد أفاد الجصاص أنه لا يكون كل فعل فعله النبي عليه الصلاة والسلام بيانا للمجمل، فمثلا لا تكون كل صلاة صلاها النبي بيانا للصلاة المأمور بها في القرآن الكريم، لأن المأمور به في القرآن الصلاة المفروضة، فينبغي أن يكون البيان الواقع بفعله عليه الصلاة والسلام للصلاة هي الصلاة المفروضة التي يصليها إماما للجماعة أو يُعقّل من فعله أنه فعلها على أنها فرض.

ويكون البيان منه عليه الصلاة والسلام بالإشارة، مثل قوله: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا"، وأشار بأصابعه العشر ثلاث مرات، ثم قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا"، وقبض إبهامه في الثالثة،[٥٥] يعني أن الشهر القمري يكون مرة ثلاثين يوما ومرة تسعة وعشرين يوما.[٥٦] وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحديث ورد بلفظ: "وعَقَدَ الإبهامَ في الثالثة".[٥٧] وقد ذكر الجصاص نقلا عن بعض العلماء المتقدمين أن من طرق البيان العَقْد، أي العقد بالأصابع للدلالة على الأعداد كما كان معروفا عند العرب وكما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وغيره.[٥٨] وعلاوة على ذلك فقد استدل الجصاص على صحة البيان بالإشارة

---

٥٠ الفصول للجصاص، ٣٣/٢-٣٤.

٥١ سورة البقرة، ٤٣/٢.

٥٢ سورة آل عمران، ٩٧/٣.

٥٣ صحيح البخاري، الأذان، ١٨.

٥٤ صحيح مسلم، الحج، ٣١٠. أورد الجصاص لفظ الحديث على الوجه المشهور: "خذوا عني مناسككم". وهذا اللفظ ورد في السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤/١٩٩٤، ١٢٥/٥.

٥٥ ولفظ الحديث قريب من هذا. انظر: صحيح مسلم، الصيام، ١٥.

٥٦ الفصول للجصاص، ٣٦/٢.

٥٧ المصدر السابق.

٥٨ انظر لأحاديث كثيرة ورد فيها العقد بالأصابع للدلالة على الأعداد: فينسينك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، "عقد".

باستعمال زكريا ومريم عليهما السلام للإشارة للتفاهم مع قومهما كما ورد ذلك في القرآن الكريم.[٥٩]

ويكون البيان منه عليه الصلاة والسلام بالدلالة على الحكم من غير نص، مثل قوله: "إذا وقعت الفأرة في السَّمْن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه"،[٦٠] فدل تفريقه بين المائع والجامد على أن سائر المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها وتسري النجاسة إلى أجزائها.[٦١]

ويكون البيان من النبي عليه الصلاة والسلام بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه ويترك النكير عليه، فيكون ذلك الفعل جائزا على أقل تقدير، وقد يكون واجبا إذا فعله الفاعل على وجه الوجوب وأقره النبي عليه. والمثال على هذا النوع هو عقود الشركة والمضاربة والقرض التي كانت موجودة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر النبي على المتعاملين بهذه العقود، فدل ذلك على جوازها. والدليل على صحة هذا النوع من البيان هو فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النبي وعدم جواز سكوته على ذلك.[٦٢]

- البيان بالإجماع. ذكر الجصاص أن الإجماع وإن كان يستند إلى توقيف أو رأي إلا أنه أصل بنفسه يجب اعتباره فيما يقع البيان به، وسوّى بين الإجماع وبين الكتاب والسنة من ناحية اعتباره مصدرا للبيان مستقلا بنفسه. وأفاد أن البيان بالإجماع قد يكون بيانا لحكم مبتدأ، مثل حد شرب الخمر ثمانين جلدة، وقد يكون بيانا بتخصيص العموم، مثل جلد العبد خمسين جلدة مخصوص من قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي..."،[٦٣] وقد يكون بيانا للمجمل، مثل بيان أن دية الخطأ على العاقلة ولم يبيَّن ذلك في قوله تعالى: "وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ".[٦٤]

---

٥٩ سورة آل عمران، ٣/٤١؛ وسورة مريم، ١٩/١١، ٢٩؛ وانظر أيضا الفصول للجصاص، ٢/٣٦-٣٧.

٦٠ سنن أبي داود، الأطعمة، ٤٧.

٦١ الفصول للجصاص، ٢/٣٧.

٦٢ الفصول للجصاص، ٢/٣٧-٣٨.

٦٣ سورة النور، ٢٤/٢.

٦٤ سورة النساء، ٤/٩٢؛ والفصول للجصاص، ٢/٤٢-٤٣.

د- نقد الجصاص لمن سبقه من علماء الأصول

١. نقد الجصاص للإمام الشافعي

وجّه الجصاص عدة انتقادات إلى ما ذكره الإمام الشافعي في موضوع البيان. ويمكن عرض ذلك كما يلي:

- ذكر الجصاص أن الإمام الشافعي لم يُعرّف البيان بتعريف يبيّن ماهيته، لأنه ذكر أن البيان اسم يشتمل على أشياء ثم لم يبيّن هذه الأشياء.[٦٥] ثم ذكر الجصاص أن ذِكْرَ الشافعي لأقسام البيان عنده لا يعتبر تعريفا للبيان، لأن ذكر أقسام شيء ما، لا يعتبر تعريفا له. إلا أنه ذكر خلال كلامه أن الأقسام التي ذكرها الشافعي للبيان يجمعها معنى واحد، وهو "القصد إلى إعلام المخاطبين"، ثم أفاد أن الشافعي لم يصرح بهذا.[٦٦] والجصاص هنا يؤاخذ الإمام الشافعي بأنه لم يعرّف البيان تعريفا دقيقا جامعا مانعا على صفة الحدود والتعاريف المنطقية. وهذا صحيح في حد ذاته؛ إلا أنه من الممكن أن يُعْذَر الإمام الشافعي في صنيعه هذا بأن التعريف والحد المنطقي لم يكن معروفا عند الأقدمين من طبقة الإمام الشافعي وأمثاله، وإنما كانوا يعرّفون الشيء بما يقرّبه إلى ذهن السامع دون أن يتكلفوا في ذلك.

- انتقد الجصاص الإمام الشافعي في جعله قوله تعالى: "فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" بيانا لما قبله من قوله تعالى: "وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ"،[٦٧] وذكر أن هذا لا يسمى بيانا وإنما هو تأكيد وتقرير.[٦٨] لكن قد ذكر السرخسي وغيره بيان التقرير بين أنواع البيان، والمقصود به التأكيد، وقطع احتمال المجاز وما إلى ذلك.[٦٩]

- وصف الجصاص تقسيم الإمام الشافعي للبيان إلى خمسة أقسام بأنه شيء لم يسبق إليه ولا يستند إلى دليل من اللغة أو الشرع، و أنه لم يبيّن دليله في هذا التقسيم.[٧٠]

---

[٦٥] الفصول للجصاص، ١١/٢-١٢.

[٦٦] المصدر السابق، ١٢/٢-١٣.

[٦٧] سورة الأعراف، ١٤٢/٧.

[٦٨] الفصول للجصاص، ١٤/٢.

[٦٩] أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار قهرمان، إسطنبول، ١٩٨٤، ٢٧/٢-٢٨.

[٧٠] المصدر السابق.

- نقل الجصاص عن بعض أصحاب الشافعي أن الإمام الشافعي جعل آية الوضوء[٧١] وتحريم الفواحش وأمثال ذلك قسما ثانيا لأنه كاف بنفسه. ثم تعقّب ذلك بأن القسم الأول الذي مثّل له بقوله تعالى: "تلك عشرة كاملة" هو أيضا كاف بنفسه، فلا حاجة إلى جعله قسما ثانيا.[٧٢] ويظهر أن الجصاص يقصد الرد هنا على بعض أصحاب الشافعي في تفسيره لكلام الشافعي، وليس على الإمام الشافعي نفسه، لأن كلام الإمام الشافعي يدل على أنه يقصد بهذا القسم ما بيّنه الكتاب بشيء من التفصيل مع وجود بعض المسائل التي أجملها الكتاب وبينتها السنة كما تقدم أعلاه.

- انتقد الجصاص الإمام الشافعي في جعله القسم الرابع الذي هو ما ابتدأه النبي عليه الصلاة والسلام من الأحكام قسما مستقلا عمّا ابتدأه الله تعالى من الأحكام، وذكر أنه لا اختلاف بين هذين القسمين من جهة البيان نفسه، وإنما الاختلاف بينهما من حيث اختلاف القائل، وهو أمر لا يتعلق بنفس البيان.[٧٣]

- ساق الجصاص انتقادا آخر للإمام الشافعي في جعله الاجتهاد نوعا من البيان، لأن الاجتهاد يؤدي إلى غلبة الظن ولا يؤدي إلى اليقين، والمقصود بالبيان هو اليقين، والآية تقول: " لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"، أي أن البيان يكون بالنص.[٧٤] لكن ذكر الجصاص بعد ذلك أنه إذا سمي الاجتهاد بيانا من أجل أن الشارع أمر بالاجتهاد فإن هذا يعد مقبولا.[٧٥] يعني أن أمر الشارع بالاجتهاد ثابت يقينا، فمن هذه الجهة يكون البيان مؤديا إلى اليقين.

- وجّه الجصاص نقدًا إلى الإمام الشافعي من حيث عدم ذكره للإجماع في أقسام البيان مع أنه أقوى من القياس من حيث كونه حجة قطعية.[٧٦]

- انتقد الجصاص الإمام الشافعي من حيث جعله البيان لمن خوطب به ممن نزل القرآن بلسانه، أي بيانا للعرب، وذكر أن البيان لا يختص بلغة دون غيرها، وأن جميع اللغات إنما

---

٧١ انظر: سورة المائدة، ٦/٥.

٧٢ الفصول للجصاص، ١٥/٢.

٧٣ الفصول للجصاص، ١٦/٢.

٧٤ المصدر السابق.

٧٥ المصدر السابق.

٧٦ المصدر السابق.

وضعت للبيان، وأن الكتاب والسنة بيان لجميع البشر كما يقول تعالى: "هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ"،[٧٧] وأن معاني الكتاب والسنة إذا تُرجمت إلى اللغات الأخرى يحصل بها البيان لغير العرب.[٧٨]

٢. نقد الجصاص لتعريف نَسَبَه إلى أصحاب الشافعي

نقل الجصاص تعريفا للبيان عن أصحاب الشافعي بأنه "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي"، دون أن يصرح باسم قائله.[٧٩] وقد نقل الباقلاني هذا التعريف أيضا ولم ينسبه إلى أحد.[٨٠] وذكر الجويني في مختصر كتاب الباقلاني أن هذا التعريف قد ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي.[٨١] وقد نسب أبو الحسين البصري هذا التعريف إلى أبي بكر الصيرفي الشافعي (ت. ٣٣٠/٩٤١)،[٨٢] بلفظ: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.[٨٣]

انتقد الجصاص هذا التعريف من جهة كونه مخالفا لمفهوم البيان عند الإمام الشافعي، حيث لم يلتزم الصيرفي مذهب إمامه. ووَجْهُ مخالفته له أن الإمام الشافعي جعل قوله تعالى: "فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" بيانا لما قبله من قوله تعالى: "وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ"،[٨٤] وجعل قوله تعالى: "تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ" بيانا لما قبله من قوله تعالى:

---

٧٧ سورة آل عمران، ١٣٨/٣.

٧٨ الفصول للجصاص، ١٧/٢.

٧٩ المصدر السابق، ١٧/٢.

٨٠ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٨، ٣٧٢/٣.

٨١ التلخيص لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي-شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧/١٩٩٦، ٢٠٣/٢-٢٠٤.

٨٢ هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ووُصف بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. وله من الكتب: شرح الرسالة، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وكتاب في الإجماع. ولم تصل كتب الصيرفي إلى يومنا، ولكن نقل آراءه الأصوليون في كتبهم. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي-عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣/١٩٦٤، ١٨٦/٣؛ والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ٢٢٤/٦؛ والفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية لعبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص ١١٢.

٨٣ المعتمد لأبي الحسين البصري، ٣١٨/١.

٨٤ سورة الأعراف، ١٤٢/٧.

"فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ"،[٨٥] وليس في هاتين الآيتين إخراج شيء من حيز الإشكال إلى التجلي. وهناك مخالفة أخرى في تعريف الصيرفي للإمام الشافعي، وذلك أن ما كان بيانه عن طريق الاجتهاد لا يخرج به الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي، لأن معنى التجلي هو الوضوح في درجة اليقين، والاجتهاد في مسائل الفقه لا يؤدي إلى اليقين.[٨٦] على أن الجصاص نفسه ينتقد هذا التعريف أيضا من ناحية عدم شموله لجميع أقسام البيان، فهو لا يشتمل إلا على بيان المجمل، أما البيان المبتدأ من الله تعالى أو من الرسول عليه الصلاة والسلام مثل قوله تعالى: "فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"،[٨٧] وقوله سبحانه: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"،[٨٨] وقوله عز وجل: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ"،[٨٩] فلا يدخل تحت التعريف المذكور.[٩٠]

٣. البيان عند أبي بكر الباقلاني (ت. ٤٠٣/١٠١٣)

ا- المفهوم والمصطلح

تناول الباقلاني موضوع البيان بعد أبواب العموم والخصوص، وعقد لذلك عدة أبواب، هي: باب القول في ماهية البيان ووجوهه وتفصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره...، وباب الكلام في تفصيل ما به يقع البيان، وباب ذكر وجه حاجة القول إلى بيان والفرق بينه وبين ما لا يحتاج منه إلى ذلك، وباب القول في حاجة الفعل إلى بيان، وباب القول في منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة، وعدة أبواب تدور حول موضوع تأخير البيان، وأخيرا باب الكلام في جواز بيان حكم أي القرآن والمتواتر من سنن الرسول عليه السلام بأخبار الآحاد.[٩١]

عرّف الباقلاني البيان بأنه: الدليل المتوصّل بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم[٩٢] بما هو دليل

---

٨٥ سورة البقرة، ١٩٦/٢.

٨٦ الفصول للجصاص، ١٧/٢-١٨.

٨٧ سورة المائدة، ٦/٥.

٨٨ سورة النساء، ٢٣/٤.

٨٩ سورة المائدة، ٣/٥.

٩٠ الفصول للجصاص، ١٨/٢-١٩.

٩١ التقريب للباقلاني، ٣٧٠/٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٢٠.

٩٢ أي: حصول العلم.

عليه.[٩٣]

استدل الباقلاني على صحة تعريفه من اللغة بأن البيان لغة هو ظهور الأمر وكشفه على وجه ينفصل عما ليس منه، ولذلك يقال: بان لي الأمر أي انكشف، وأبان الرجل عن ضميره وما في نفسه أي أظهره، وبان الهلال والفجر أي ظهرا واتضحا.[٩٤] ثم استشهد بعبارة: ما بان من حي فهو ميت،[٩٥] أي ما انفصل؛ وقوله تعالى: "هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ"،[٩٦] أي إظهار لما كلفوه؛ وقوله تعالى: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "،[٩٧] أي ليصدع به ويظهر؛ وقوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ"،[٩٨] أي لَيُظْهِرُنَّه للناس؛ وقولهم: أَبِنْ وبَيِّنْ مرادك، أي أظهره على وجه ينفصل به عما عداه.[٩٩]

ثم ابتدأ الباقلاني بشرح تعريفه، فبيّن أن ما يعلم ضرورة لا يحتاج إلى دليل.[١٠٠] ثم ذكر أن كل دليل على أمر من الأمور مظهرٌ ومبيّنٌ له من غيره، وهو طريق إلى العلم بما هو دليل عليه سواء كان هذا الدليل قولا أو فعلا أو إشارة وعَقْدا أو غير ذلك.[١٠١]

ويختصّ البيان عند الباقلاني في عُرْف الفقهاء والمتكلمين ببيان معنى الكلام دون ما سواه مما يُعلَم بدليل، وهو يقصد بذلك الكلام الإلهي على ما يظهر من السياق. وبناء على هذا الأصل فالمبيّن هو: الدالّ بما ينصبه من الأدلة على الأمر الذي يظهره الدليل؛ والبيان هو: قوله وما يقوم مقامه من الأدلة؛ والمبيَّن هو: المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية؛ والمبيَّن له الحكم هو: المدلول عليه بالقول وغيره؛ والتبيُّن هو العلم الواقع للمكلف بمدلول

---

٩٣ المصدر السابق، ٣/٣٧٠، ٣٧١؛ والتلخيص للجويني، ٢/٢٠٤-٢٠٥. وقد قبل هذا التعريف الجويني أيضا ودافع عنه واحتج له. انظر: المصدر السابق.

٩٤ التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٠.

٩٥ ذكره الباقلاني على أنه حديث نبوي مثل الجصاص، وقد تقدم الكلام عليه في تعريف الجصاص للبيان واستشهاده بنفس العبارة.

٩٦ سورة آل عمران، ٣/١٣٨.

٩٧ سورة النحل، ١٦/٤٤.

٩٨ سورة آل عمران، ٣/١٨٧.

٩٩ التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٠-٣٧١.

١٠٠ وذلك مثل الإدراكات التي يحصل العلم بها ضرورة ابتداء من الله عز وجل، فهي ليست مثل الأدلة التي فيها مجال للنظر والتفكر. انظر: التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٤.

١٠١ المصدر السابق، ٣/٣٧١.

الدليل عند تأمله.[١٠٢]

وأفاد الباقلاني أن البيان يكون بيانا في نفسه وإن لم يتبين به كل من نظر فيه أو سمعه، وإنما المطلوب في البيان هو أن يكون على صفة يَعلم بها السامع والمتأمل العارف باللغة ما هو بيان له، وأحوال الناس مختلفة من حيث السماع والتأمل والنظر.[١٠٣] كما ذكر أن البيان لا يقتصر على بيان المجمل والمشكل وما لا يستقل بنفسه في إفادة المراد، لأن العمومات والنصوص بيان لما وضعت له وكشف لمعناه، فهي نوع من البيان أيضا.[١٠١] وقد ذكر الجصاص هاتين النقطتين كما سبق أعلاه.

ويبين الباقلاني أن البيان يكون مبتدأ، ويكون بيانا لمجمل ومحتمل متقدم.[١٠٥] وهو يستعمل البيان بمعنيين، واسع وضيق،[١٠٦] كما سبق ذكره في إيضاح استعمال الجصاص لهذا المصطلح أعلاه.

ب- مصادر البيان وطرقه

يتحدث الباقلاني عن مصادر البيان وطرقه تحت عنوان "ما به يقع البيان"،[١٠٧] وهو نفس العنوان الذي عَنْوَنَ به الجصاص لهذا الموضوع.

يفيد الباقلاني أن بيان الأحكام العقلية مصدره هو نفس العقل، وأما بيان الأحكام الشرعية فمصدره السمع أي النقل عن الشارع. ويبين الباقلاني أن العلم بصحة الشرع وما يُستخرَج منه في عملية القياس مثلا حاصل بالاعتبار والتدبر العقلي، لكن علل الأحكام الشرعية موضوعة بالشرع، ولولا ورود الشرع بها لم يعلم كونها عللا، وليست العقليات مثل ذلك.[١٠٨] فمصادر بيان الأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة القولية وأفعال الرسول وإقراره، ثم إجماع الأمة، ثم ما استخرج من النطق من الكتاب والسنة بطرق الاجتهاد، ومنه قياس علة، ومنه استدلال

---

١٠٢ المصدر السابق.

١٠٣ التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٢.

١٠١ المصدر السابق.

١٠٥ المصدر السابق، ٣/٣٧٦.

١٠٦ المصدر السابق، ٣/٣٧٩.

١٠٧ التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٦.

١٠٨ المصدر السابق، ٣/٣٧٦، ٣٧٧.

بشواهد الأصول.[١٠٩] ويلاحظ هنا التشابه بين كلام الإمام الشافعي والباقلاني؛ فالإمام الشافعي يذكر في أبواب البيان الكتاب والسنة والاجتهاد، ويذكر في ضمن الاجتهاد قياس العلة وقياس الشبه؛ والباقلاني يفصّل ذلك قليلا ويزيد الإجماع. وقد سبق أعلاه أن الجصاص انتقد الإمام الشافعي لأنه لم يذكر الإجماع في هذا الباب.

أما طرق البيان عند الباقلاني فهي القول وما يقوم مقامه من الواسطة بين الله تعالى وبين عباده المكلفين، من الفعل[١١٠] والكتابة والإشارة والإيماء والرمز وإقرار صاحب الشرع -أي الرسول- على الفعل وعدم إنكاره، وبيان العلل بالنص أو النظر. ويحتج للأخير بأن الشارع أمر بالقياس، فسواء ثبتت العلة بالنص أو بالاستخراج وجب ثبوت حكمها كما يجب ثبوت الحكم بالقول والفعل من صاحب الشرع.[١١١] ويتحدث الباقلاني بالتفصيل بعض الشيء عن بيان الأحكام بعللها، وينقل رأيا مخالفا يقول بأن الصفات التي جعلت عللا وعلامات على ثبوت الأحكام لا تصلح للبيان بها، لأن البيان لا بد أن يوصل إلى العلم والقطع في الحكم المبيَّن، وعلل الأحكام إنما هي أمارات توصل إلى غلبة الظن دون العلم والقطع. ثم يردّ على ذلك بأن مبدأ "كل مجتهد مصيب" الذي قام الدليل على صحته -في رأي الباقلاني- يوجب أن تكون العلل التي ينصبها ويقيس عليها المجتهدون توصل إلى الحكم قطعا. ويمكن أن يقال حسب رأيه: إن العلل المستخرجة نفسها ليست بيانا، وإنما البيان هو الظن الحاصل للمجتهد عند استخراجها، لأن ذلك الظن هو الذي يتعلق به الحكم ويعرف المجتهد به وجوب الحكم قطعا بما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى. وأما من لا يقول بـ"أن كل مجتهد مصيب فإنه" -على رأي الباقلاني- لا بد أن يجعل العلل بيانا، ولا يمكنه القول بجعل ظن المجتهد الحاصل عند استخراج العلة بيانا.[١١٢]

ويُفهَم من كلام الباقلاني أن من الأصوليين من يقول بأنه لا يجوز بيان المجمل بالفعل، لأن البيان لا يجوز تأخيره، والفعل يقع منفصلا أي متأخرا عن الخطاب. لكن الباقلاني يرفض

---

[١٠٩] المصدر السابق، ٣/٣٧٧-٣٧٨.

[١١٠] وردت هذه الكلمة بلفظ: العقل. لكن محقق الكتاب قال في الحاشية: في المخطوط (العقل) والذي يبدو لي أن الصواب (الفعل). انظر: التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٦. وهو الصواب، كما يدل عليه لفظ الجويني أيضا في التلخيص الذي هو مختصر التقريب. انظر: التلخيص للجويني، ٢/٢٠٧.

[١١١] التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٦.

[١١٢] التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٦-٣٧٧.

هذا القول بأنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة،[١١٣] ولو فُرض عدم جواز تأخير البيان مطلقا فإن الفعل يمكن أن يأتي عقيبه مباشرةً قولٌ يبين المراد بالفعل، فلا يقع التأخير في هذه الحالة.[١١٤]

ج. أقسام الكلام من حيث الحاجة إلى البيان

ومقصود الباقلاني بالبيان هنا هو البيان بمعناه الضيق كما أشرنا إلى استعمال الجصاص للبيان في معناه الواسع والضيق. فالباقلاني حذا حذو الجصاص من غير إشارة إلى الفرق بين الاستعمالين مع أن الفرق بينهما واضح. فالبيان بمعناه الضيق يعني بيان المجمل وما فيه نوع خفاء يحتاج إلى بيان، أي أن البيان هنا يأتي بعد الإجمال والخفاء. أما البيان بمعناه الواسع فهو يشمل هذا النوع كما يشمل البيان الابتدائي حيث يكون الكلام بيّنا بنفسه منذ البداية.

ينقسم الكلام من حيث الحاجة إلى البيان وعدمه إلى أربعة[١١٥] أقسام عند الباقلاني:

١. النصوص وفحواها ومفهوماتها المستقلة بأنفسها في الإفادة. وهذا القسم لا يحتاج إلى بيان لكونه مظهرا بنفسه لمعناه وما وضع لإفادته.
٢. ما يستقل في إفادته بنفسه من وجوه ولا يستقل من وجه. وهو غير محتاج إلى البيان فيما يستقل، ومحتاج إليه فيما لا يستقل. ولم يذكر الباقلاني مثالا لهذين القسمين.
٣. ما يستقل في إفادته من وجه ولا يستقل من وجه. وهو كالقسم الثاني من حيث الحاجة إلى البيان فيما لا يستقل في إفادته بنفسه، وعدم الحاجة إلى البيان فيما يستقل في إفادته بنفسه. ومثّل له الباقلاني بقوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"،[١١٦] فهو غير محتاج إلى البيان من حيث إفادته أن في الزرع حقا، ومحتاج إلى البيان من حيث مقدار

---

[١١٣] وقد تكلم الباقلاني على ذلك مفصلا. انظر: المصدر السابق، ٣٨٦/٣ وما بعده.

[١١٤] المصدر السابق، ٣٨٣/٣.

[١١٥] لفظ الباقلاني "ثلاثة"، لكنه ذكر أربعة أقسام كما نذكر أعلاه. ولعل مقصوده هو اعتبار القسم الثاني والثالث قسما واحدا، لأنهما يجتمعان من حيث دلالتهما على بعض محتواهما بالاستقلال وعدم دلالتهما على بعض محتواهما كذلك. انظر: التقريب للباقلاني، ٣٧٩/٣، ٣٨٠. لكن قسّم الجويني في التلخيص الكلام إلى ثلاثة أقسام ولم يذكر القسم الثاني الذي ذكرناه أعلاه. ولعله صنع ذلك لتقارب القسم الثاني والثالث المذكورين في تقسيم الباقلاني. انظر: التلخيص للجويني، ٢٠٧/٢.

[١١٦] سورة الأنعام، ١٤١/٦.

هذا الحق؛ وقوله تعالى: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ"،[١١٧] فهو غير محتاج إلى البيان من حيث إفادته أن الجزية ضريبة تؤخذ من أهل الكتاب، ومحتاج إلى البيان من حيث قدر الجزية؛ وقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ"،[١١٨] فهو غير محتاج إلى البيان من حيث إفادته أن القرء مدة زمنية تحسب بالحيض والطهر، ومحتاج إلى البيان من حيث تعيين الحيض أو الطهر أساسا في حساب هذه المدة. وكذلك جميع الألفاظ المشتركة، فهي غير محتاجة إلى البيان من حيث كونها متناولة لمجموع ما تقع عليه من المعاني، ومحتاجة إلى البيان من حيث تفصيل ما أريد بها من هذه المعاني على التعيين.[١١٩]

٤. ما لا يستقل بنفسه في الإفادة من وجه ما. وهو المجاز المستعمل في غير ما وضع لإفادته ولم يكن هناك دليل وبيان يكشف عن قصد المتكلم به. ولم يذكر الباقلاني لهذا القسم أي مثال، ولكنه مثّل لضده، أي ما كان هناك دليل وبيان يكشف عن قصد المتكلم بالمجاز بحيث غلب استعمال المجاز في المعنى الذي تُجُوِّز به فيه، وصار عرفا معهودا، مثل قوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ"،[١٢٠] فإنه غلب استعمال المجاز فيه على حقيقة معناه.[١٢١]

وتنبغي الإشارة هنا إلى التشابه بين تقسيم الإمام الشافعي وتقسيم الباقلاني من حيث ذكرهما القسمين الثاني والثالث، فهذان القسمان ذكرهما الإمام الشافعي أيضا بين أقسام البيان عنده، ومثّل للقسم الثاني ببعض الأمثلة كما سبق أعلاه. وقد وقع التعبير عند الإمام الشافعي والباقلاني عن القسمين بألفاظ مختلفة، لكن مؤداها واحد.

د- حاجة الفعل إلى البيان

يرى الباقلاني أن فعل الرسول الذي تُبيَّن به الأحكام محتاج إلى البيان، وهذا البيان يكون بالقول أو ما يقوم مقام القول من الأحوال التي يُعلم بها أنه قاصد بالفعل إلى بيان. وقد يكون هذا البيان متقدما على الفعل أو متأخرا عنه. ومثّل الباقلاني لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:

---

[١١٧] سورة التوبة، ٢٩/٩.

[١١٨] سورة البقرة، ٢٢٨/٢.

[١١٩] التقريب للباقلاني، ٣٧٩/٣.

[١٢٠] سورة النساء، ٤٣/٤.

[١٢١] التقريب للباقلاني، ٣٨٠/٣.

"صلوا كما رأيتموني أصلي"، وبقوله: "لتأخذوا مناسككم".[١٢٢] واحتج الباقلاني لحاجة الفعل إلى البيان بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد يفعل القربة أو العبادة ويكون ذلك شرعا مخصوصا به وليس تشريعا لجميع أمته، وأيضا قد يكون الفعل نفسه محتملا لأن يكون قربة أو لا يكون قربة، فلا يعرف ذلك إلا ببيان من الشارع، والفعل من هذه الناحية أحوج إلى البيان من القول الذي لا يستقل بنفسه في الإفادة.[١٢٣]

هـ- نقد الباقلاني للتعاريف التي قبله

انتقد الباقلاني تعريف الصيرفي الذي هو: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى التجلي، السابق أعلاه، دون أن يعزوه إلى قائله. ووَجْهُ انتقاده له أنه حَدٌّ لا يدخل فيه إلا بيان المجمل المحتمل، ويخرج منه أكثر ما يسمى بيانا، مثل النصوص والعمومات ومفهوم الخطاب ودليل الخطاب عند القائلين به، فكل قول يكشف عن معنى ما وضع له يعتبر بيانا له.[١٢٤]

كما انتقد الباقلاني تعريفا آخر للبيان لم يذكر قائله،[١٢٥] وهو: العلم بالشيء، ووصف بأنه باطل. واحتج على بطلانه بعدة أدلة، منها: أن العلم بالشيء هو التبيُّن له، وأما بيانه فهو ما يمكن التوصل به إلى معرفته، ولو كان العلم بالشيء بيانا له لكانت العلوم الضرورية الواقعة عن إدراك الحواس بيانا للمعلومات، وكان المعلوم ضرورة يحتاج إلى بيان، وهذا باطل بالاتفاق. ومما احتج به: أن الجميع مقر بأن الله تعالى قد بين أحكامه كلها للكافر مع أن الكافر قد يكون غير عالم بذلك، فلو كان البيان هو العلم بالمبيَّن لكان من لم يعلم ما كُلِّف به غير مبيَّن له، وهذا مخالف للإجماع.[١٢٦] ومما احتج به الاستعمال اللغوي للفظ البيان، فأفاد بأنه يقال: بيّنتُ له الشيءَ فلم يتبيّن، ودَلَلْتُه عليه فلم يعلم، وهذا يدل على أن البيان غير التبيُّن؛[١٢٧] كما يقال: بيان أَبْيَنُ من بيان، ومراتب البيان مختلفة في هذا الباب، ومن المعلوم أن

---

[١٢٢] تقدم تخريج الحديثين.

[١٢٣] التقريب للباقلاني، ٣/٣٨٢-٣٨٣.

[١٢٤] المصدر السابق، ٣/٣٧٢-٣٧٣.

[١٢٥] وقد نسب أبو الحسين البصري تعريف البيان بأنه "العلم الحادث" إلى أبي عبد الله البصري (ت. ٣٦٩/٩٧٩). انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣١٨.

[١٢٦] التقريب للباقلاني، ٣/٣٧٣.

[١٢٧] كانت الكلمة في المصدر المذكور: التبيين، لكن السياق يدل على أن التبين هو الأصح، كما سبق لفظ "تبيُّن" في كلام الباقلاني في نفس السياق قبل ذلك بعدة أسطر. انظر: المصدر السابق.

تعلق العلوم للمعلومات تعلق متساوي غير مختلف، وهذا أيضا يدل على أن البيان غير التبيُّن؛ كذلك يقول أهل اللغة فيمن دلّ غيره على الشيء وبيّنه له: هذا بيان منك لفلان، ومن نفس الباب قوله تعالى: "هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ"،[١٢٨] ومن المعلوم أن القرآن ليس بعلم لأحد، وأن المبيِّن لغيره بالقول وما يقوم مقامه ليس بعلم لمن بيّن له.[١٢٩]

٤. البيان عند الدبوسي (ت. ٤٣٠/١٠٣٩)

المفهوم والمصطلح

عقد الدبوسي بابا سماه "القول في البيان"، وتكلم عن البيان بمعناه اللغوي على غرار ما تكلم الجصاص والباقلاني عنه، لكن يلاحظ عليه أنه لم يأت بتعريف للبيان بمعناه الاصطلاحي في بداية الباب.[١٣٠] لكنه عرّف البيان في أواخر الباب في أثناء كلامه على عدم جواز وقوع بعض أنواع البيان متراخيا، فتعريفه هو "تفسير الكلام على محتمله وضعا أو معنى أو تقريرا لما ثبت منه بزيادة بيان".[١٣١] فالبيان عند الدبوسي يقتصر على التأكيد والتفسير فقط، ولا يشمل النسخ كما هو عند الجصاص، كذلك لا يشمل الأحكام البيّنة ابتداء كما هو الحال عند الشافعي والجصاص والباقلاني. وهو أوسع شمولا من تعريف الصيرفي الذي يقصر البيان على بيان المشكل كما تقدم أعلاه.

ب- أقسام البيان عند الدبوسي

ذكر الدبوسي أن البيان أكثر ما يستعمل في باب اللسان، أي أن أكثر البيان يقع بالأقوال، وأنه يقع على أربعة أوجه:

---

[١٢٨] سورة آل عمران، ١٣٨/٣.

[١٢٩] التقريب للباقلاني، ٣٧٣/٣، ٣٧٤.

[١٣٠] تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١/١٤٢١، ص ٢٢١.

[١٣١] تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٢٢٧.

١. بيان التقرير. ومثّل له بقوله تعالى: "فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ"،[١٣١] وبيّن أن كلمة "كلهم" قرّر وأكّد معنى العموم المفهوم من كلمة "الملائكة" حتى صارت الكلمة لا تحتمل معنى الخصوص.

٢. بيان التفسير. وأفاد أنه بيان المجمل والمشترك والمشكل وما لا يمكن العمل به إلا بدليل، فذلك الدليل بيان تفسير، وهو عبارة عن الكشف، وبه ينكشف المعنى.

٣. بيان التغيير. ومثّل له بالاستثناء في قوله تعالى: "فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا"،[١٣٢] فإن قوله: "إلا خمسين" ليس بتفسير لقوله: "ألف سنة"، بل ردّ لبعضه، فهو من حيث ردّ بعضه تغيير، ومن حيث تقرير الباقي بعد الاستثناء بيان. ويفيد الدبوسي أن بيان الخصوص أي تخصيص العام من قبيل الاستثناء أي بيان التغيير عند الحنفية، أما عند الشافعي فهو من قبيل بيان المحتمل. ويترتب على هذا الاختلاف جواز التخصيص بالمتراخي عند الشافعية وعدم جوازه عند الحنفية، فهم يعتبرون ذلك نسخا، ويجوزون التخصيص بالمقارن فقط.[١٣٣]

٤. بيان التبديل. ومثّل له بالتعليق بشرط في قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"،[١٣٤] فإن قوله: "لا جناح" لرفع الحرج في الحال، لكنه لتعليقه بالشرط المذكور في الآية تبدّل، ولم يوجب رفع الحرج حتى يوجد الشرط المذكور.

ومن رأي الدبوسي أن البيان يكون بالفعل أيضا كما يكون بالقول إلا أن البيان بالفعل لا بد أن يكون متراخيًا،[١٣٥] لكنه لم يفصل القول فيه.[١٣٦]

ويرى الدبوسي أن النسخ رفع وإبطال وليس ببيان، لأن الحكم الثابت قبل النسخ يرتفع، ولو كان بيانا لبقي الحكم ثابتا ولم يرتفع.[١٣٧] وهو في هذا مخالف لرأي الجصاص على ما تقدم أعلاه. لكن الغريب في الأمر أن الدبوسي يعود بعد ذلك فيصف النسخ بأنه "بيان لمدة

---

١٣٢ سورة الحجر، ١٥/٣٠.

١٣٣ سورة العنكبوت، ٢٩/١٤.

١٣٤ تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٢٢٣.

١٣٥ سورة البقرة، ٢/٢٢٩.

١٣٦ تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٢٢٥.

١٣٧ تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٢٢٧.

١٣٨ المصدر السابق، ص ٢٢٢.

بقاء المشروع مشروعا"،[١٣٩] ويمكن القول بأنه استعمل كلمة بيان هنا بمعناه اللغوي وليس بمعناه الاصطلاحي، لكن كان من الأولى عدم استعمال هذه الكلمة في تعريف النسخ بعد إقامة الحجة على أن النسخ لا يعتبر بيانا.

وقد تكلم الدبوسي على البيان المقارن والمتراخي بالتفصيل، وأنه لا يجوز البيان الذي فيه تبديل لمعنى المبيَّن مثل التخصيص إلا مقارنا ولا يجوز فيه التراخي، وأورد فيه أدلة الرأي المعارض وناقشها بالتفصيل. وكلامه حول هذا الموضوع شبيه بكلام الجصاص من نواحي كثيرة.[١٤٠]

٥. البيان عند أبي الحسين البصري (ت. ٤٣٦/١٠٤٤)

ا- المصطلح والمفهوم

تناول أبو الحسين البصري موضوع البيان تحت عنوان عام باسم "الكلام في المجمل والمبيَّن"، وأبواب مفصلة تحت هذا العنوان من كتابه.[١٤١] وأول ما يلفت النظر في كلامه هو تقسيمه المنطقي لأبواب هذا القسم من كتابه في بداية القسم تحت عنوان "باب في ذكر فصول المجمل والمبيَّن"، وما سيتطرق إليه من المسائل بشكل عام، وما لن يتطرق إليه مبينا ذلك باختصار.[١٤٢] ثم يعقد بابا يعرّف فيه بالمصطلحات التي تستعمل في هذا القسم تحت عنوان "باب في ذكر ألفاظ تستعمل في الكلام في المجمل والمبيَّن"، فيعرف المجمل والبيان والمبيَّن والمفسَّر والنص والظاهر.[١٤٣]

يفيد أبو الحسين البصري بأن البيان عام وخاص، ويقصد بالعام معناه اللغوي، فيذكر أن البيان العام هو الدلالة، مثلما يقال: بيّن لي فلان كذا وكذا بيانا حسنا وبيانا واضحا، فتوصف الدلالة والكشف بأنها بيان، ويقال: دَلَلْتُ فلانا على الطريق وبيَّنتُه له، بنفس المعنى. وأما البيان الخاص وهو الذي يتعارفه الفقهاء، أي المعنى الاصطلاحي، فهو أنه "كلام أو فعل دالّ

---

[١٣٩] المصدر السابق، ص ٢٣٥.

[١٤٠] تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٢٢٢-٢٢٧. وانظر لكلام الجصاص: الفصول للجصاص، ٢/٥١-٦٧.

[١٤١] المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣١٦-٣٦٠.

[١٤٢] المصدر السابق، ١/٣١٦.

[١٤٣] المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣١٧.

على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد".[١١٤] والتعبير بلفظ "لا يستقل بنفسه في الدلالة" مستعمل عند الباقلاني أيضا في مباحث البيان على ما سبق أعلاه. ويذكر في موضع آخر أن البيان العام هو الدلالة المطلقة، والبيان الخاص هو الدلالة الشرعية على المراد بأدلة الشرع.[١١٥]

يعرف أبو الحسين البصري المبيَّن بتعريفين مختلفين، فيذكر أنه قد يراد به "ما احتاج إلى بيان وقد ورد عليه بيانه"، وقد يراد به "الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان".[١١٦]

ب- نقد أبي الحسين البصري للتعاريف السابقة له

نقل أبو الحسين البصري كلام الإمام الشافعي حول البيان من أنه اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، وأن ملخص هذه المعاني أنه بيان لمن نزل القرآن بلسانه.[١١٧] ثم انتقده بأن هذا ليس بحد يبين حقيقة البيان كما انتقده الجصاص على ما سبق أعلاه. كذلك يفيد أبو الحسين البصري أنه إن كان مقصود الإمام الشافعي بكلامه وصف البيان العام أي المعنى اللغوي للبيان فإنه يخرج منه الأدلة العقلية مع أنها من البيان العام، أي أن التعريف غير جامع؛ وإن كان مقصوده البيان الخاص الذي يتعارفه الفقهاء فإنه يدخل فيه الكلام المبتدأ إذا عُرف به المراد كالعموم والخصوص مع أن ذلك ليس من البيان لغة ولا اصطلاحا، أي أن التعريف غير مانع.[١١٨]

ينقل أبو الحسين البصري تعريف البيان عن أبي علي الجُبَّائي (ت. ٣٠٣/٩١٦)[١١٩] وأبي

---

[١١٤] المصدر السابق.

[١١٥] المعتمد لأبي الحسين البصري، ٣٢٠/١.

[١١٦] المصدر السابق، ٣١٩/١.

[١١٧] الرسالة للشافعي، ص ٢١.

[١١٨] المعتمد لأبي الحسين البصري، ٣١٨/١.

[١١٩] هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، من رؤساء معتزلة البصرة، عالم بالتفسير والكلام والفقه. له مؤلفات كثيرة جدا. انظر للتفصيل: Yusuf Şevki Yavuz, "Cübbai, Ebu Ali", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*, İstanbul 1993, VIII, 99-102.

هاشم الجُبَّائي (ت. ٣٢١/٩٣٣)[١٥٠] بأنه "الدلالة"؛ لكنه يفسر ذلك بأنهما أرادا تعريف البيان العام أي بمعناه اللغوي.[١٥١]

وينقل أبو الحسين عن أبي عبد الله البصري (ت. ٣٦٩/٩٧٩) أن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي يتبين الشيء به هو العلم الحادث، كما أن ما به يتحرك الشيء هو الحركة، ولا يوصف الله تعالى بأنه متبيّن، لأنه عالم لذاته لا بعلم حادث. ويرى أبو الحسين البصري أن هذا التعريف ليس بصحيح، لأن العلم لا يوصف بأنه بيان، وإنما يوصف بأنه تبيُّن.[١٥٢] ويلاحظ أن الباقلاني نقل تعريفا للبيان بأنه "العلم بالشيء"، دون أن يذكر قائله، ثم انتقده بصورة أوسع مما صنع أبو الحسين البصري كما تقدم أعلاه. كما أن الجصاص قد ذكر هذا التعريف بمعناه وفرق بين البيان والتبيُّن وقارن ذلك بالتحريك وبيَّن الفرق بين المعنيين.[١٥٣]

وينقل أبو الحسين البصري تعريفا آخر للبيان بأنه هو: الكلام والخط والإشارة. ثم ينتقده بأن هذا ليس بحد، وإنما هو تعداد لأقسام البيان، وليس بمستوف لجميع أقسامه، لأنه يخرج منه الأدلة العقلية.[١٥٤]

وينقل أبو الحسين البصري كذلك تعريف الصيرفي للبيان بأنه "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح"، ويرى أنه قريب من الصحة إذا قُصد به تعريف البيان العام، أي المعنى اللغوي، أما إذا قصد به تعريفه عند الفقهاء أي المعنى الاصطلاحي فهو ليس بصحيح، لأنه تعريف للتبيين وليس للبيان، ولأنه يدخل فيه الأدلة العقلية والأدلة السمعية المبتدأة.[١٥٥] والذي نراه أن دخول الأدلة السمعية المبتدأة في التعريف المذكور غير صحيح، لأن الأدلة السمعية المبتدأة يُقصَد بها النصوص الواضحة المعنى ابتداء بحيث لا تحتاج إلى

---

[١٥٠] هو عبد السلام بن محمد، وهو ابن أبي علي الجبائي، رئيس البهشمية من المعتزلة وإمام من أئمتهم الكبار، يقال بأن له مائة وستون مؤلَّفا. انظر للتفصيل: Avni İlhan, "Ebu Haşim el-Cübbai", *DİA*, İstanbul 1994, X, 146-147.

[١٥١] المعتمد لأبي الحسين البصري، ٣١٧/١-٣١٨.

[١٥٢] المصدر السابق، ٣١٨/١.

[١٥٣] الفصول للجصاص، ٩/٢-١٠.

[١٥٤] المعتمد لأبي الحسين البصري، ٣١٨/١.

[١٥٥] المصدر السابق.

التفسير. إذن فمثل هذه النصوص لا يمكن دخولها في تعريف الصيرفي المذكور حتى يصح انتقادها من هذه الناحية.[١٥٦]

ج- أقسام البيان من حيث الحاجة إلى البيان وعدمه

يفيد أبو الحسين البصري أن البيان بالمعنى اللغوي يُحتاج في العلم به إلى الدلالة، وهو ما صح العلم به ولم يُعلم باضطرار، لأن ما لا يعلم باضطرار لا سبيل إلى العلم به إلا بالدليل، أما ما يُعلم باضطرار فلا حاجة إلى تحصيله لأنه حاصل بنفسه.[١٥٧]

أما الدلالة الشرعية فقد قسمها أبو الحسين البصري إلى قسمين: مستنبطة وغير مستنبطة، وذكر أن المستنبطة هي القياس، وأنه لا إجمال فيها حتى تحتاج إلى بيان، وأن غير المستنبطة تنقسم إلى قسمين: أقوال وأفعال، ثم قسم الأقوال إلى قسمين: ما يكفي نفسه وصريحه في معرفة المراد به، وما لا يكفي نفسه وصريحه في معرفة المراد به، وقسم الأفعال إلى قسمين: ما يقترن به دلالة على الوجه الذي وقعت عليه، وما لم يقترن به دليل على الوجه الذي وقعت عليه. ثم قسم الأقوال التي لا تكفي نفسها في معرفة المراد بها إلى أقسام كثيرة بالتدرج الذي سبق، أي قسمين قسمين،[١٥٨] وقد بينا ذلك على شكل تخطيط هيكلي كما يلي:

---

١٥٦ وقد يكون هناك سَقَط من مخطوطة كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري أدى إلى الخطأ في المعنى.

١٥٧ المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣٢٠.

١٥٨ المصدر السابق، ١/٣٢٠-٣٢٤.

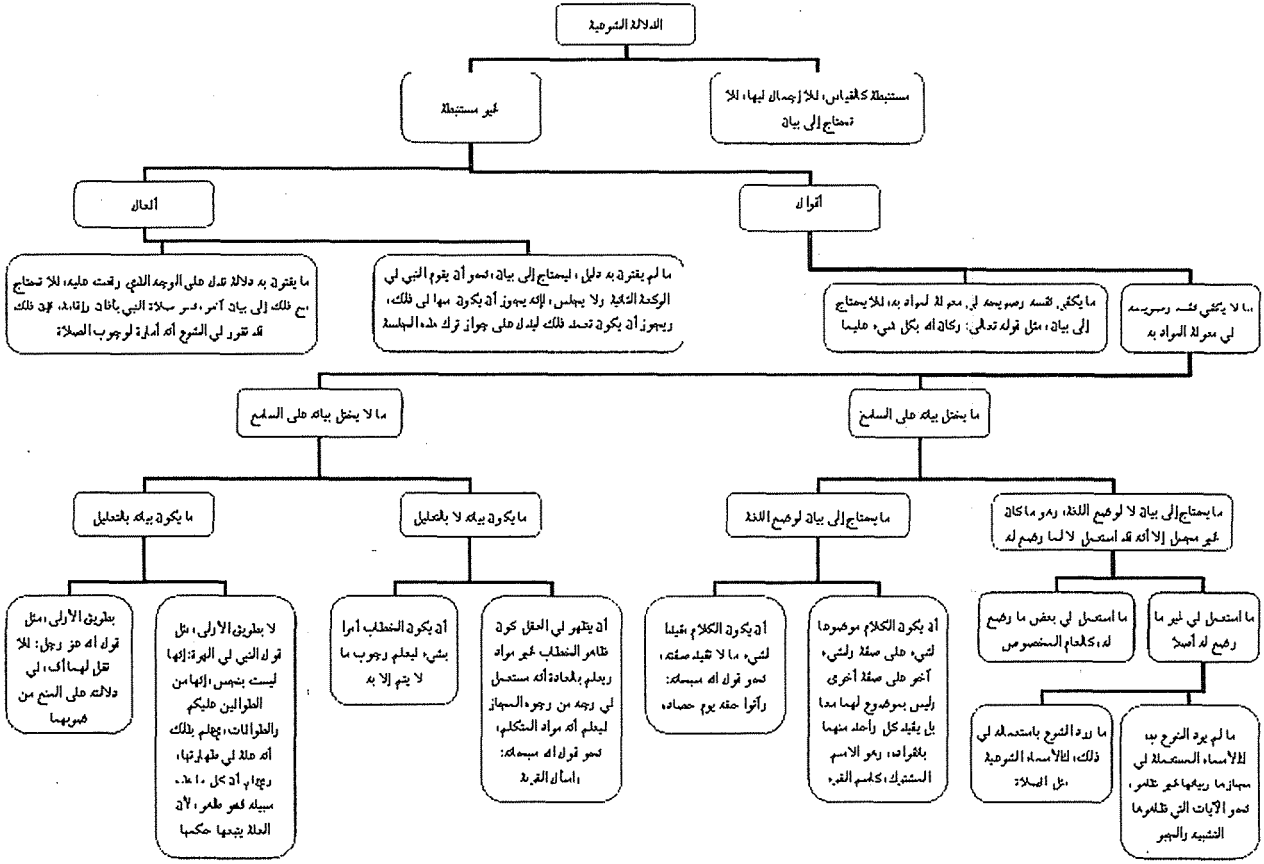
الدلالة الشرعية
مستنبطة كالقياس، فلا إجمال فيها، فلا تحتاج إلى بيان
غير مستنبطة
أقوال
أفعال
ما لا يكتفي نفسه وصريحه في مدلوله المراد به
ما يكتفي نفسه وصريحه في مدلوله المراد به، فلا يحتاج إلى بيان، مثل قوله تعالى: وكان الله بكل شيء عليما
ما لم يقترن به دليل، ليحتاج إلى بيان، نحو أن يقوم النبي في الركعة الثانية ولا يجلس، إلا يجوز أن يكون مهما في ذلك، ويجوز أن يكون تعمد ذلك ليدل على جواز ترك هذه الجلسة
ما يقترن به دلالة تدل على الوجه الذي وقعت عليه، فلا تحتاج مع ذلك إلى بيان آخر، نحو صلاة النبي بأصحابه وراءه، فهذه قد تقرر في الشرع أنه أداء لوجوب الصلاة
ما يدخل بيانه على السامع
ما لا يدخل بيانه على السامع
ما يحتاج إلى بيان لا لوضع اللغة، وهو ما كان غير مجمل إلا أنه قد استعمل لا فيما وضع له
ما يحتاج إلى بيان لوضع اللغة
ما يكون بيانه لا بالتعليل
ما يكون بيانه بالتعليل
ما استعمل في غير ما وضع له أصلا
ما استعمل في بعض ما وضع له، كالعام المخصوص
ما لم يرد الشرع بتسميته له، فلا الأسماء المستعملة في مجازها وربطها بحكم ظاهر، نحو الآيات التي ظاهرها التشبيه والجبر
ما ورد الشرع باستعماله في ذلك، فالأسماء الشرعية مثل الصلاة
أن يكون الكلام موضوعا لشيء على صفة ولشيء آخر على صفة أخرى وليس بموضوع لهما معا بل يفيد كل واحد منهما بقرائن، وهو الاسم المشترك، كاسم القرء
أن يكون الكلام قليلا لشيء ما لا تفيد صفته، نحو قول الله سبحانه: وآتوا حقه يوم حصاده
أن يظهر في العقل كون ظاهر الخطاب غير مراد ويعلم بالعادة أنه مستعمل في وجه من وجوه المجاز ليعلم أنه مراد المتكلم، نحو قول الله سبحانه: واسأل القرية
أن يكون الخطاب أمرا بشيء ليعلم وجوب ما لا يتم إلا به
لا بطريق الأولى، مثل قول النبي في الهرة: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات، يعلم بذلك أنه علة في طهارتها، ويعلم أن كل ما علة سببه فهو طاهر، لأن العلة يتبعها حكمها
بطريق الأولى، مثل قول الله عز وجل: فلا تقل لهما أف، في دلالته على المنع من ضربهما

د. طرق البيان

تناول أبو الحسين البصري هذا الموضوع تحت عنوان "باب فيما يكون بيانا للأحكام الشرعية"، وذكر أن بيان الأحكام الشرعية يكون بكل ما يقع التبيين به. ثم ذكر أن ما يقع التبيين به قسمان: ما يكون دلالة بالمواضعة، وما يكون دلالة لا بالمواضعة. أما الأول فهو الكلام والعَقْد والكتابة.[١٥٩] أما الكلام فالبيان به كثير جدا. وأما العَقْد فلم يفسره أبو الحسين، وقد فسره الجصاص من قبل كما سبق أعلاه بأنه العقد بالأصابع للدلالة على الأعداد، وقد كان ذلك طريقة معروفة عند العرب. وأما الكتابة فقد بيّن النبي عليه الصلاة والسلام مقادير الزكاة مثلا بكتابة ذلك لبعض أصحابه المأمورين بجمع الزكاة ونحو ذلك،[١٦٠] وبيّن الله تعالى لملائكته بما كتبه في اللوح المحفوظ. وأما ما يكون دلالة لا بالمواضعة فهو قسمان: ما تتبعه المواضعة، وما يتبع المواضعة. أما الأول فهو الإشارة، لأن المواضعة على الكلام إنما تكون بالإشارة، فالكلام يتبع الإشارة. وأما الثاني فهو قسمان: أمارة القياس والأفعال. والمقصود بأمارة القياس كيفية ثبوت الحكم من نحو ثبوته عند صفة ونفيه عند نفيها، وهذا يثبت بالخطاب، فهو يتبع الكلام. كذلك الأفعال، فإنها تتعلق بما هي بيان له عن طريق القول، مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[١٦١]

فتحصّل من كلام أبي الحسين البصري أن طرق البيان الشرعي هي الكلام والعَقْد والكتابة والإشارة وأمارة القياس والأفعال.

ونقل أبو الحسين البصري عن بعض الناس القول بأن الفعل لا يكون بيانا، ثم ناقش هذا القول وبيّن أنه خطأ. فذكر أبو الحسين أن هذا القول يمكن أن يُقصَد به ما يلي: لا يصح وقوع البيان بالفعل من حيث أنه لا يُفهَم به المراد مطلقا، أو لا يُفهَم به المراد إلا مع القول، نحو أن يقول النبي عليه الصلاة والسلام: هذا الفعل بيان لهذا الكلام؛ أو أنه لا يحسن البيان بالفعل لأنه يؤدي إلى تأخير البيان وإن حصل بعد القول مباشرة، فإنه يطول البيان به. وقد رد أبو الحسين هذه الحجج مبينا أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام للصلاة والحج أدلّ على صفتها

---

١٥٩ وقع في الكتاب: الكناية. وهو خطأ يدل عليه أنه مثّل بعد ذلك بكتابة النبي لبعض الأمور الشرعية، وكتابة القرآن في اللوح المحفوظ. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣٣٧.

١٦٠ تقدم تخريجه.

١٦١ تقدم تخريجه. وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣٣٧-٣٣٨.

من وصفه لها بالقول، لما يكون في مشاهدة الشيء من المزية على التحدث عن الشيء. وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام مثلا: إن هذا الفعل بيان للآية، أو يُعلَم بالضرورة من القرائن المحيطة بفعله أنه يقصد به البيان لحكم شرعي، أو يتلو كلاما مجملا ثم يفعل فعلا يحتمل أن يكون بيانا له وليس هناك بيان غيره، فإنه لا شك أن هذه الأمور تكون مع الفعل الواقع بيانا، إلا أن البيان في مثل هذه الأحوال إنما يقع أساسا بالفعل، لأنه هو الذي يبين صفة وكيفية الفعل، وليس القول المعلّق للفعل بالمبيَّن هو الذي يقع به البيان. وأما تأدية ذلك إلى تأخير البيان عن القول المحتاج إلى البيان فهو ادعاء لا يطابق الواقع، لأنه يمكن أن يقع الفعل بعد القول كما يمكن وقوع القول بعد الفعل، وإن طال البيان بالفعل فإن البيان بالقول قد يطول أيضا.[١٦٢]

من ناحية أخرى فيرى أبو الحسين البصري أن الفعل أَكْشَفُ وأقوى من حيث البيان من القول، لأنه ينبئ عن صفة المبيَّن مشاهدةً، أما القول فهو إخبار عن صفة المبيَّن، وليس الخبر كالعِيان.[١٦٣] لكنه يرى أيضا أن المجمل إذا كان له بيان بالقول وبيان بالفعل وهما متنافيان فإن القول يُقدَّم على الفعل ويعتبر هو البيان، لأن الفعل يحتاج إلى إثبات قول يبين تعلُّقه بالمبيَّن كقول النبي عليه الصلاة والسلام: هذا الفعل بيان لهذا المجمل، أو إلى العلم الضروري الحاصل بالقرائن أنه بيان للمجمل، وهذا لا يُلجَأ إليه إلا عند الضرورة، ومع وجود قول يصلح للبيان فلا حاجة إلى اللجوء إلى الضرورة.[١٦٤]

٦. خاتمة: مقارنة وتقويم

يلاحظ على فكرة الإمام الشافعي حول البيان أنه يقوم على عدة ركائز. أولا، المقصود بالبيان هو بيان المراد الإلهي. ثانيا، أن الله تعالى قد بيّن مراده وكشف عنه بواسطة القرآن، فالقرآن هو المصدر الأساسي للبيان. ثالثا، أن باقي مصادر البيان كلها مثل السنة والقياس تستند في مشروعيتها إلى القرآن. فمصدر البيان عنده في الأساس إجمالا هو القرآن الكريم،

---

١٦٢ المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣٣٨-٣٣٩.

١٦٣ المصدر السابق، ١/٣٣٩.

١٦٤ المصدر السابق، ١/٣٣٩، ٣٤٠.

أما على التفصيل فمصادر البيان عنده هي القرآن والسنة والقياس.[١٦٥] أما كيفية بيان هذه المصادر للأحكام فقد يكون بالنص ابتداء حيث يكون الحكم واضحا منذ البداية، أو بزيادة التبيين والتأكيد لحكم كان واضحا، أو بالتفسير والتفصيل لحكم ورد مجملا في البداية، أو بالدلالة بإقامة العلامات والأمارات التي يجتهد بواسطتها العقل ويستنبط الأحكام من معاني النصوص.

وهذه الأفكار الرئيسية للإمام الشافعي قد وجّهت علم أصول الفقه من بعده وقَبِلَها العلماء واتخذوها أساسا لأفكارهم الأصولية، سواء كانوا على مذهبه الفقهي أو مخالفين له في المذهب. فالشارع هو الله تعالى، والحكم هو خطاب الله، والأدلة الشرعية أي الكتاب والسنة والقياس وغيرها كاشفة لحكم الله ومراده. والملاحظ على الإمام الشافعي أنه حين يقرر معاني هذه الأسس فإنه يكثر من الاستدلال عليها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والسبب في ذلك أنه مؤسس لفكرة ومنهج، فمن الطبيعي أن يأتي بكل ما يستطيع من الأدلة على صحة فكرته ومنهجه. وقد وردت بعض الانتقادات على ما ذكره الإمام الشافعي في موضوع البيان من قبل الجصاص والدبوسي وأبي الحسين البصري كما سبق أعلاه، ولكنها ليست موجّهة إلى الأفكار الرئيسية التي ذكرناها.

إن مفهوم البيان واسع وشامل لكل الأدلة الشرعية عند الإمام الشافعي والجصاص والباقلاني، حتى أن الباقلاني يعرّف البيان بالدليل كما سبق. فالبيان عندهم هو بيان الله تعالى لأحكامه بواسطة كتابه أو سنة نبيه أو اجتهاد العلماء بالرجوع إلى المصدرين السابقين؛ وبتعبير آخر هو الأدلة التي أقامها الشارع ليُتوصّل بها إلى حكمه. وافتتاح الإمام الشافعي الرسالة بالحديث عن البيان كما سبق أعلاه يدل على أن البيان عند الإمام الشافعي مفهوم أساسي في علم أصول الفقه،[١٦٦] حتى أنه من الممكن أن يقال بأن علم أصول الفقه عنده مؤسس على مفهوم البيان، لأن موضوع هذا العلم عنده هو بيان أحكام الله تعالى. وبناء على هذا يمكن تعريف هذا العلم عند الإمام الشافعي بأنه " العلم بطرق بيان أحكام الله تعالى، وكيفية بيانها". أما الدبوسي وأبو الحسين البصري فإن مفهوم البيان عندهما مقصور على معنى التفسير، ولا

---

[١٦٥] لم يذكر الإمام الشافعي الإجماع بين مصادر البيان، لكنه ذكره في كتابه على أنه أحد الأدلة الشرعية كما هو معروف، وسيأتي ما دوفع به عنه في هذا الموضوع.

[١٦٦] تجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام الشافعي لم يطلق على علم أصول الفقه اسما معينا.

يشمل الأحكام المبتدأة الواضحة من البداية. فالبيان عندهما لا يشمل كافة الأدلة الشرعية كما هو عند المجموعة السابقة من العلماء.

من الملاحظ على من جاء بعد الإمام الشافعي مثل الجصاص وغيره ممن ذكرناهم أنهم قد توسعوا في تعريف البيان من حيث اللغة واستدلوا على صحة تعريفهم للبيان الاصطلاحي بشواهد لغوية، وكلامهم في ذلك يشبه بعضه بعضا. ويلاحظ كذلك استعمالهم لكلمة الحدّ بمعنى التعريف وأنه يدخل في التعريف كذا ويخرج منه كذا، مما يدل على التأثر بأهل الكلام والمنطق.

عرّف الباقلاني البيان بالدليل مع قيود ذكرها كما تقدم، وقد ذكر أبو الحسين البصري أن أبا علي الجبائي وأبا هاشم الجبائي قد عرفا البيان بالدلالة، وهما متقدمان على الباقلاني من حيث الزمان. ويحتمل احتمالا كبيرا أن يكون الباقلاني قد اطلع على كلامهما حول هذا الموضوع.

وإذا قورن كلام الباقلاني حول موضوع البيان مع كلام الإمام الشافعي والجصاص فإنه يظهر أن الباقلاني كالشارح لكلامهما والمفصل له، فهو يكرر نفس الأفكار في الأساس، لكن بأسلوب آخر، ثم يزيد عليهما أمورا كثيرة من ناحية التفصيل لما قالاه وإكمالا لما تركاه. وقد نبهنا على أمثلة ذلك فيما سبق أعلاه.

ومن ناحية أخرى فإن تقسيم الدبوسي للبيان إلى بيان تقرير وتفسير وتغيير وتبديل تقسيم جديد، وقد أخذ به الأصوليون الأحناف في الأغلب مع تغيير يسير. فهو ذو دور تأسيسي من ناحية تكوين أصول الفقه الحنفي خصوصا. ويلاحظ كذلك أنه يخالف الجصاص في جعله النسخ بيانا، ولكنه يوافقه ويأخذ منه في مسائل البيان المقارن والمتراخي ونحو ذلك، كما سبق أعلاه.

أما أبو الحسين البصري فيظهر على كلامه عموما النزعة العقلية والولع بالتقسيم المنطقي للمواضيع والمفاهيم، فهو يبين المسائل التي سيتكلم عليها في أبواب البيان مثلا على هذا الأساس، ثم يقوم بتقسيم البيان كما وضحناه فيما سبق بتخطيط هيكلي بصورة ثنائية في كل المراتب، فيقسم المفهوم إلى قسمين ثم يقسم هذين القسمين إلى قسمين، وهكذا. هذا من ناحية الشكل. أما من ناحية المضمون فإن كلامه على مسائل البيان مفصل وواسع جدًا، وهو

ينقل أقوال السابقين له من علماء الأصول والمعتزلة منهم على وجه الخصوص، وينتقد من سبقه ويقوم بالترجيح والتعليل والاستدلال بشكل مرتب ومنظم. فيلاحظ أن علم الأصول عنده قد دخل طورا جديدًا، حيث كثرت أقوال أهل العلم في مسائل الأصول، وتكوّن تراث ضخم غني بالأقوال المختلفة. فهو يقف بين هذه الآراء ويرجح ما يراه مناسبا.

وأخيرا فإنه يلاحظ على جميع علماء الأصول الذين حاولنا عرض آرائهم حول موضوع البيان وتقويمها بشكل إجمالي أنهم أصحاب تفكير استقلالي، ميال إلى التأصيل والتدليل والمناقشة والموازنة بين الآراء والترجيح بينها، كما يظهر فيها أسلوب علمي رصين لكنه غير معقَّد، ويلاحظ كذلك الترابط بين علماء الأصول وأقوالهم حيث يأخذ الآخر من الأول ولا ينكر فضله، ولكنه يزيد عليه تفريعا وتفصيلا، وأحيانا لا يقبل رأي من تقدمه إذا وجده غير سديد، كما يُرَى أن اختلاف المذهب لا يمنع الاستفادة من رأي الآخر، مثل التشابه بين نظرة الشافعي والجصاص مثلا إلى البيان من حيث عمومه وشمول معناه وبين الصيرفي والدبوسي من حيث تخصيص معناه بالتفسير.